



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل*، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*،
آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، تايلند*، تركيا*،
توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك*، رواندا، السنغال، السويد*، سيراليون*،
شيلي، غانا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كندا*، كينيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*،
مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا*، هندوراس*،
هنغاريا، هولندا* : مشروع قرار

٣٧/... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة
لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يُعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير
قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتزايدة ويُعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،
الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية
واللانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق
الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعهدت بالألا يخلف الركب أحدا وراءه،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يُقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتستتير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متفقاً مع التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مترابطان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في توفير القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات المتعلقة بالتنمية المستدامة وفي متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرات الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة تنسجم مع التزامات كل واحدة منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مدعوة إلى الإسهام، كل في نطاق ولايته، في مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

١- يقرر تنظيم اجتماعين بين الدورات مدة كل منهما يوم واحد للتعاون والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما يتيح حيناً للدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني لتتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة، والإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢- يقرر أيضاً أن يركز كل اجتماع من الاجتماعين المذكورين أعلاه على المواضيع المعلنة للمنتدبين السياسيين الرفيعي المستوى المعنيين بالتنمية المستدامة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛

٣- يقرر كذلك أن الاجتماعين ينبغي أن يُعقدوا قبل انعقاد المنتدوين السياسيين الرفيعة المستوى لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على التوالي؛

٤- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم الاجتماعين بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن ييسر مشاركتها في هذين الاجتماعين، حسب الاقتضاء؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي إمداد اجتماعين ما بين الدورات السالفي الذكر، واللذين يستمر كل منهما يوماً واحداً، بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات مفتوحة تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من المرشحين الذين يسميهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويتولى الرئيس، بالاشتراك مع المفوض السامي، مسؤولية إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعين، تتاح لجميع المشاركين فيهما، من أجل تقديمها إلى المجلس في دورتيه الأربعين والثالثة والأربعين، على التوالي؛

٧- يقرر أن تتاح التقارير الموجزة لمناقشات الاجتماعين للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.